الأمم المتحدة
A/CN.9/SER.C/DIGEST/CISG/48

الجمعية العامة

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٤٨

(١) وفقاً لأحكام المادّة ٤٩ يجوز للبائع، حتى بعد تاريخ تسليم البضائع، أن يعالج على نفقته أي إخفاق في أداء التزاماته، إذا أمكنه القيام بذلك بدون تأخير غير معقول وبدون أن يسبّب للمشتري مضايقة غير معقولة أو يثير في نفسه شكّاً حول تسديد البائع للنفقات التي دفعها المشتري. غير أنّ المشتري يحتفظ بحقّ في المطالبة بالتعويض على النحو الذي تكفله هذه الاتفاقيّة.

(٢) إذا طلب البائع من المشتري أن يخبره ما إذا كان سيوافق على الأداء و لم يمتثل المشتري للطلب خلال فترة معقولة، يجوز للبائع أن يؤدّي التزاماته خلال الفترة المبيّنة في طلبه. ولا يجوز للمشتري، خلال تلك الفترة، اللجوء إلى أي تدبير علاجيّ لا يتفق مع أداء البائع لالتزاماته.

* أعدّت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي ترتكز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القرّاء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

V.04-55286

(٣) يفترض في الإشعار الذي يقدّمه البائع بأنّه سيؤدي التزامه خلال فترة محدّدة أن يتضمّن طلباً، بمقتضى الفقرة السابقة، من المشتري أن يعلن قراره.

(٤) لا يسري مفعول الطلب أو الإشعار الذي يقدّمه البائع بمقتضى الفقرة (٢) أو (٣) من هذه المادّة إلا إذا تلقّاه المشتري.

معنى الحكم وهدفه

١- تعطي المادّة ٤٨(١) البائع ما يسمّى الحقّ في المعالجة الذي يسمح للبائع بأن يعالج أي إخفاق في أداء التزاماته بموجب العقد أو بموجب الاتفاقيّة حتى بعد تاريخ الأداء، شريطة أن لا تسبّب ممارسة ذلك الحقّ مضايقة غير معقولة للمشتري.

حقّ علاج الإخفاق في الأداء (المادّة ٤٨(١))

٢- تسمح المادّة ٤٨(١) للبائع أن يعالج أي إخفاق في أداء أي التزام تعاقديّ. وتمنح المادّة ٤٨(١) البائع الحقّ في المعالجة "وفقاً لأحكام المادّة ٤٩". ولذلك يستبعد فسخ العقد حقّ البائع في العلاج. وعلى العموم، تقرّر أنّه يعود إلى المشتري أن يقرّر ما إذا كان العقد سيفسخ أم لا. وإذا ما أثبت حقّ الفسخ فللمشتري أن يمارسه دون أن يقيّده حقّ البائع في العلاج[1]. ويلقى هذا الحلّ أيضاً دعماً من المادّة ٤٨(٢) التي يجب على البائع بموجبها أن يطلب موافقة المشتري على العلاج[2]. لذلك لا حاجة إلى المشتري الذي يحقّ له فسخ العقد أن ينتظر العلاج أولاً بل يمكنه الإعلان عن فسخ العقد على الفور[3] (لكن انظر أيضاً إجراء

1 انظر مثلاً قضيّة كلاوت رقم ٩٠ [Prertura circondariale de Parma، إيطاليا، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ٢ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ١٦٥ المحكمة العليا لمنطقة Oldeburg، ألمانيا، ١ شباط/فبراير ١٩٩٥]؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٣٥ [المحكمة العليا، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧]؛ [قضيّة كلاوت رقم ٣٠٤ [تحكيم غرفة التجارة الدوليّة رقم ٧٥٣١، ١٩٩٤].

2 انظر قضيّة كلاوت رقم ٣٠٤ [تحكيم غرفة التجارة الدوليّة رقم ٧٥٣١ ١٩٩٤].

3 انظر المحاضر الرسميّة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا، ١٠آذار/مارس – ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.81.1V.3)، ٤١:

"٥- وإذا حدث إخلال أساسيّ بالعقد، يكون للمشتري على الفور الحقّ في أن يعلن فسخ العقد. ولا يكون في حاجة إلى أن يرسل للبائع أي إشعار مسبق باعتزامه إعلان فسخ العقد أو إلى إعطائه أي فرصة لعلاج الإخلال بموجب المادة ٤٤ (٦) [آنذاك]. ومع ذلك فإنّ كون البائع قادراً ومستعدّاً لعلاج عدم مطابقة البضائع دون أن

الإشعار بموجب الفقرات ٢ ـ ٤ أدناه). ومع ذلك هناك محاكم تبنّت رؤية مختلفة، وتحديداً أنّ على المشتري أن يسمح للبائع أولاً بعلاج أي إخفاق (حتى إذا كان أساسيّاً)، ومحاكم أنكرت وجود إخلال أساسيّ عندما لم يمنح المشتري البائع الفرصة لعلاج الإخفاق في الأداء[٤]. غير أنّه تجدر الإشارة أيضاً إلى أنّ الإخلال نادرا ما يكون أساسيّاً إذا كان يمكن علاج الإخفاق في الأداء بسهولة[٥]. لكن يجب ألا يساء فهم هذه القاعدة على أنّها تعني وجوب منح البائع في كل حالة فرصة القيام بالعلاج[٦].

٣- لا يمنح حقّ العلاج إلا رهناً بشروط محدّدة، وهي تحديداً عندما يمكن علاج الإخفاق في الأداء بدون تأخير غير معقول، وبدون مضايقة غير معقولة للمشتري، وبدون إثارة الشكوك بأنّ البائع سيعوّض عن التكاليف التي دفعها المشتري. وقد اعتُبر أنّ هذه الشروط يمكن الوفاء بها عندما يمكن على سبيل المثال تعديل المحرّكات المعيبة بسهولة وفي الوقت المناسب بتكاليف دنيا[٧].

٤- جرى الاستنتاج من المادّتين ٤٦ و٤٨ أنّ على البائع أن يتحمّل التكاليف التي يتكبّدها المشتري عندما يقوم البائع بعلاج عيوب البضائع المسلّمة[٨].

٥- إنّ استعداد البائع لعلاج الإخفاق في الأداء يؤخذ في الحسبان كعامل في تحديد ما إذا كان نقص النوعيّة يعادل إخلالاً أساسيّاً بالعقد[٩].

يسبّب للمشتري مضايقة قد يعني، في بعض الحالات، أنّه ليس هناك إخلال أساسيّ ما لم يخفق البائع في أن يعالج عدم المطابقة خلال فترة زمنيّة مناسبة".

4 انظر قضيّة كلاوت رقم ٣٣٩ [محكمة منطقة Regensburg، ألمانيا، ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨].

5 انظر مثلاً ICC Court of Arbiration, France, award No. 7754, *ICC International Court of Arbitration Bulletin* 2000, 46.

6 انظر المحاضر الرسميّة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا، ١٠آذار/مارس – ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.81.1V.3)، ٤١، الفقرة ٦ ("في بعض الحالات").

7 ICC Court of Arbiration, France, award No. 7754, *ICC International Court of Arbitration Bulletin* 2000, 46.

8 قضيّة كلاوت رقم ١٢٥ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥] (تكاليف استبدال النوافذ المعيبة).

9 قضيّة كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧].

حقّ المطالبة بالتعويض

٦- يحتفظ المشتري بحقّه في المطالبة بالتعويض حتى إذا عالج البائع أي إخفاق في الأداء. ولذلك اعتُبر أنّ لأحد المشترين الحقّ في ١٠% من القيمة الإجماليّة للمبيع كتعويض مقدّر عندما تأخّر التسليم واضطر المشتري إلى ترتيب نقل البضائع[١٠].

طلب علاج الإخفاق في الالتزام (المادّة ٤٨(٢) - (٤))

٧- لا يستطيع البائع الذي أخفق في أداء التزاماته أن يجبر المشتري على قبول أداء متأخّر. مع ذلك تعرض المادّة ٤٨(٢) و(٣) آليّة يمكن أن تؤدّي إلى تلك النتيجة تقريباً. يمكن أن يقدّم البائع إشعاراً باستعداده للأداء. ووفقاً للمادّة ٤٨(٣) يعتبر مثل هذا الإشعار طلباً بشأن ما إذا كان المشتري سيقبل بالعلاج خلال الفترة المبيّنة بالإشعار؛ فإذا وافق المشتري أو لم يردّ خلال فترة معقولة[١١] يمكن للبائع أن يقوم بالعلاج؛ وعلى المشتري أن يقبل عندئذ الأداء ويمنع من اللجوء إلى تدابير علاجيّة لا تتفق مع الأداء. وعندما يرفض المشتري طلب البائع القيام بالعلاج أو إشعاره بذلك، لا يكون لمثل هذا الطلب أو الإشعار الآثار التي تنصّ عليها الفقرتين (٢) و(٣)؛ وبدلاً من ذلك يبقى المشتري حرّاً في اللجوء إلى أي تدبير علاجيّ متاح له.

٨- يجب أن يحدّد الطلب والإشعار اللذان يقدّمهما البائع بموجب المادّة ٤٨(٢) و(٣) الفترة التي سيؤدّي خلالها البائع التزاماته. وإذا لم يبيّنا الإطار الزمنيّ للعلاج المقترح لا يكون لهما الأثر الذي تمنحه لهما الفقرتان (٢) و(٣)[١٢].

٩- وكاستثناء لمبدأ الإرسال في المادّة ٢٧ يجب أن يتسلّم المشتري الطلب أو الإشعار الذي يقدّمه البائع (الفقرة(٤))، وإلا لا يسري مفعول ذلك الطلب أو الإشعار. لكنّ المادّة ٢٧ تنطبق على ردّ المشتري الذي يسري مفعوله إذا أرسل بوسائل مناسبة[١٣].

---

10 قضيّة كلاوت رقم ١٥١ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٦ نيسان ١٩٩٥] (حظيرة مستعملة مفكّكة كانت بعض أجزائها معيبة ولزم إصلاحها مرتين).

11 انظر، على سبيل المثال، محكمة مقاطعة Nordhorn، ألمانيا، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، يونيلكس.

12 انظر المحاضر الرسميّة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا، ١٠آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.81.IV.3)، ٤١، الفقرة ١٤.

13 المرجع نفسه، الفقرة ١٦.